ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
الصفحة: 265- 290 السنة: 2021 العدد: 01 المجلد: 09

العقد فـــــي المجال الرياضي

-مقاربة تشريعية-

The Contract in the Sports field

-Legal Study-

أوشن حنان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور ، خنشلة – الجزائر.
hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

Hanane Ouchene
faculty of Law and Political Science
Abbes Laghrour University, Algeria.
hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/ 12 **تاريخ القبول:** 2021/04/20

ملخص باللغة العربية:

عرف الإنسان الألعاب منذ القدم، وطور استعمالها وطرق الترفيه عن نفسه، إلى غاية ظهور الرياضة بمفهومها الحديث، كنشاط قائم بذاته، مقتصر في بعض الأحيان على أشخاص دون غيرهم.

ترقت العلاقات الرياضية لتشمل أحد المجالات التي تطبق فيها أحكام العقد بما يحقق التوان بين المصالح الشتركة لأطراف العلاقة، فكان لزاما لضبط هذا المجال تدخل المشرع بوضع قواعد قانونية كفيلة لضبط هذا النشاط الرياضي.

كلمات مفتاحية: الأنشطة الرياضية، العقود الرياضية، الإحتراف، الوكالة، الإشهار الرياضي.

ABSTRACT:

Since long ago, man knew games, and he develeoped the ways of using it , and how to enterain himself, as an activity itself, or sometimes, for certain group of people.

The sport games has promoted to become one of the fields in Contract's provisions, which makes balance between the common parties of the relationship, in order to make this field work in a good and legal way, it was necessary to make legal rules to control this human activity.

Keywords: Sport Activities, Sport Contracts, The Professionalism, Delegation, Sport's advertising

مقدمـــة:

نتيجة الطبع الاجتماعي للإنسان تنوعت وتطورت حركته الاعتيادية عبر الأزمنة، من حركة لأجل العيش وأخرى لأجل التكاثر، ولأجل الحماية وضمان البقاء، وأخيرة لأجل الترفيه، فاخترع لنفسه وسائل وحيل ترفيهية هذه الأخيرة اكتست اليوم شكل الرياضة بمختلف أنماطها.

فأصبح مجال هذه الأخيرة محط أنظار المستثمرين، بما يحمله من امتيازات وأرباح، وتكونت هيئات مشرفة ومؤطرة للنشاط الرياضي كما سخرت المكتسبات التكنولوجية لخدمة الرياضة، وأنشأت قطاعات وهيئات خاصة بالرياضة من فيدراليات وجمعيات كحاضنات الأعمال والنشاط الذي تطور من المفهوم الهاوي إلى الاحتراف القائم على أسس وقواعد عالمية مشتركة ذات طبيعة خاصة ترتب أثار والتزامات تعاقدية.

فترتب عنها علاقات مختلفة سواء متعلقة بممارس الرياضة في حد ذاته أو النادي الرياضي (الجمعيات الرياضية) وحتى المتدخلين في العلاقة عن طريق ما يلحقهم من فكرة النفعية (جمهور المتابعين والمشجعين، المستهلك الرياضي، أرباب المال والأعمال).

وعلى هذا الأساس أصبحت الرياضة وسيلة فعالة تستقطب كافة شرائح المجتمعات ومختلف فئاتها في نقل ثقافة التنمية وأنماط العولمة إلى المجتمعات المستهلكة لتغيير النظر في ألعابها وطرق إدارتها والغاية من ممارستها في المجتمع.

تعتبر إذا الرياضة ظاهرة اجتماعية يتفاعل فيها عناصر طبيعية ومعنوية كثيرة وهذا الاحتكاك المستمر ينتج عنه تصادم في المصالح وخلافات لذلك جاء القانون لمراعاة مصالح كل طرف ووضع القواعد واللوائح لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة فنلتمس مصطلح القانون من مختلف المصطلحات الرياضة من خلال: العقود الرياضية، الاحتراف، التأمين.

فظهرت من هذا المنطلق الضرورة الملحة لتنظيم هذه العلاقات الثنائية من خلال العقد الرياضي الذي نعرفه على أنه تلك الرابطة القانونية القائمة بين محترف رياضة ما والجهات المختصة في تلك الرياضة.

الإشكالية:

معادلة الربح الرياضي فرضت نفسها على الساحة التعاقدية، ما تحمله من أبعاد اقتصادية واستهلاكية وترفيهية تعود بالمكاسب على المتدخلين في المجال الرياضي، ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي: ماهو العقد الرياضي؟ وما مدى تناسب القواعد القانونية المتعارف عليها والتطبيق في المجال الرياضي؟

يترتب عن هذه الإشكالية جملة تساؤلات أهمها :

- ماهي أنواع العقد الرياضي ؟
- ماهو نطاق العقد في المجال الرياضي ؟
- مامدى التلائم بين العقد في القانون وعقد الرياضة؟

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على العقد الرياضي، من خلال تحليل أوصافه القانونية، وموقف التشريعات الرياضية الرائدة في هذا المجال منها، مع الإسقاط على النموذج الجزائري، من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي المتلائم مع حالة الوصف وتحليل واستقراء النصوص.

وتكون الإجابة من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، كل مبحث يتضمن نموذج عقدي في المجال الرياضي.

المبحث الأول: عقد الاحتراف الرياضي.

تطورت مسألة النشاط الرياضي تبعا لتطور التوجهات والنظرات الدارسة له، فانتقلت الحياة الرياضية من فكرة الهواية والترفيه والتربية البدنية لمصطلح الاحتراف الرياضي، الذي احتل صدارة الساحة الرياضية على مختلف أصعدتها بدءا من الرياضة المشهورة كرة القدم، من هذا المنطلق وعلى أساس ما فرضه الاحتراف من قواعد واليات تسيير، نحدد هذا المحور لتناول كل ما تعلق بعقد الاحتراف كنمط قانوني جديد من الأنماط المستحدثة في العقود التي تدخل ضمن حيز الدراسات القانونية.

المطلب الأول: مدخل لعقد الاحتراف الرياضي.

العقد كقاعدة عامة من قواعد القانون هو كل رابطة قانونية تجمع بين إرادتين فأكثر، لغرض معين يختلف باختلاف توجه المتعاقدين، يقوم على مبدأ سلطان

الإرادة الذي يحقق الموازنة النفعية بين الطرفين، من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي: ماهو عقد الاحتراف الرياضي ؟ وما هي القواعد التي تحكمه ؟

الفرع الأول. قراءة في مصطلح الاحتراف

قبل التطرق لعقد الاحتراف لابد من الإشارة لمصطلح الاحتراف في فلسفة اللغة الرياضية، على اعتبار أنه المحرك الأساسي لفكرة العقد .

أولاً: تعريف الاحتراف كمصطلح.

الاحتراف ليس وليد الساعة، بل ظهر مع الحضارة الفرعونية فالإغريقية[1] وتطور عبر الأزمنة المصاحبة لتطور نشاط الإنسان، إلا أن ظهر في الشكل الذي عليه هو اليوم كمصطلح مشتق من كلمة حرفة، أي مهنة، ويستخدم للدلالة على الشخص الذي يمارس حرفة ما في مستوى عالي متقن مقابل أجر على ذلك[2].

وعرف أيضاً على أنه ممارسة نشاط حرفي بصفة مباشرة ومنتظمة بغرض تحقيق عائد مادي، أي مهنة للعيش[3].

الاحتراف الرياضي: "مهنة يباشرها الرياضي المتخصص ،بصفة منتظمة ومستمرة، هن طريق ممارسته لنشاط رياضي محدد، بهدف تحقيق عوائد مادية، مع التفرغ التام والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه المحدد المدة".[4]

---

1 هدفه الأول الحصول على الجوائز واتسمت المنافسات الرياضية بالوحشية والقسوة، أول ظهور للاحتراف كان في رياضة المصارعة وألعاب القوى لعدم وجود أندية تنظم هذه الألعاب، وقد نادي البارون دي كوبرتان في 25 نوفمبر 1892 في إحدى مدرجات السربون الفرنسية إلى "تبني فكرة إقامة الألعاب الأولمبية"وكافح على فكرته حتى وفق سنة 1894 بعمل مؤتمر دولي لدراسة موضوع "إقامة الدورات الأولمبية من 16 –24 جوان 1894.

2 مزروع السعيد، القلق التنافسي ومستوى الاحتراف الرياضي، دراسة مقارنة بين مستويين للاعبي كرة القدم، رسالة ماجيستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص تدريب رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007، ص: 12.

3 كمال درويش، السعداني خليل السعداني، الإحتراف في كرة القدم، المفهوم الواقع المقترح، مركز الكتاب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 41 بتصرف

4كمال درويش، المرجع السابق، ص 42.

إذاً، الاحتراف عكس الهواية التي يمارس فيها صاحبها العمل أو النشاط بغرض الترفيه والراحة،لا النفع وتحقيق العائد المالي.

ثانياً: تعريف الاحتراف من وجهة القانون.

مع تطور فكرة الاحتراف، تصدت القاعدة القانونية لدراسته وضبطه، فظهر كمصطلح قانوني لأول مرة عام 1885، وتطور إلا أن تبنته النصوص القانونية ذات الطابع الدولي العام المشترك، والنصوص القانونية الخاصة بكل دولة على حدى، ومن بين التعريفات القانونية نذكر تمثيلاً لا حصراً:

- **نص المادة 02 /2،2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين:** "المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويدفع له على نشاطه الكروي أكثر من المنصرفات الفعلية التي تكبدها، يعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة".[1]
- **المادة 3 من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية:** "اللاعب المحترف هو الذي يتقاضى مقابل ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك".
- **المادة الأولى من قانون الاحتراف الرياضي العراقي** رقم (60) لسنة 2017 "الاحتراف الرياضي: اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الأطراف المتعاقدة".
- **المادة 2/2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين** للموسم الرياضي 2021/2020 القطرية: "اللاعب المحترف هو المرتبط بعقد خطي مع ناد معين بمقابل مادي يفوق المصاريف التي يتحملها بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم، وعدا ذلك يعتبر اللاعب هاويا ".[2]

1 FIFA Regulations on status and transfers of players , by fifa executive committee, acomplementary research in fulfilment of the raquirements of ma in translation ,2017;p7

2 لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين 2021/2020، افتحاد القطري لكرة القدم، ص5، موقع وزارة الرياضة القطرية.

- **المادة 01: فقرة 1 من قانون الكويت:** "الاحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا".[1]
- **المادة 20 من مشروع لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الإماراتي:** "اللاعب المحترف هو اللاعب المرتبط بعقد مع النادي والذي يدفع له أكثر من النفقات التي تكبدها بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم وفيما عدا ذلك يعتبر كافة اللاعبين هواة دوليين".
- **المادة 8 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري:** يعتبر محترفا كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي ويمارس لعبة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط "
- **المادة 2L222 من قانون الرياضة الفرنسي:** "أي شخص يمارس الرياضة مقابل مكافأة مادية ويرتبط بعلاقة عقدية مع جمعية أو شركة رياضية ..."

من خلال دراستنا لبعض النماذج القانونية في تحديد مفهوم الاحتراف في المجال الرياضي نجد أنه يقوم على 03 عناصر كما هو في **الشكل رقم (01)**.

شكل (1) عناصر الاحتراف الرياضي من وجهة قانونية

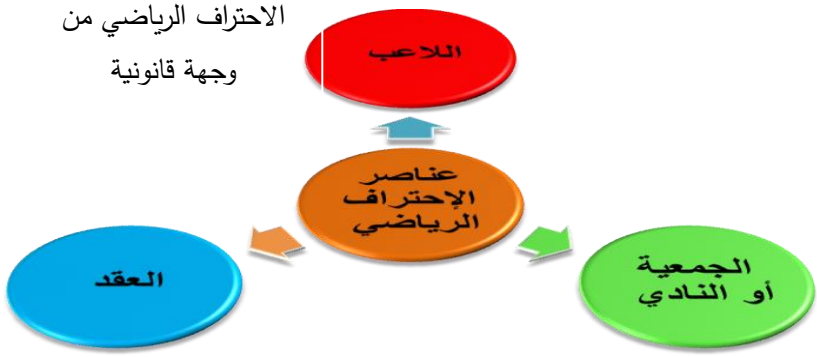

1 قانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، (49 /2005)

كما أن الاحتراف في المجال الرياضي يتطلب توافر عدة شروط رئيسية تتمثلي فيما يلي:

- فكرة الانتظام والاستمرارية أي أن يكون هناك مواظبة على ممارسة النشاط الرياضي المحترف فيه.
- قيام رابطة تعاقدية بين الرياضي المحترف والهيئة أو النادي الرياضي.
- فكرة النفعية أي أن يكون النشاط الرياضي هو مصدر رزق ومعيشة اللاعب الرياضي.

مما تقدم يمكن لنا القول بأن الاحتراف في الرياضة هو: "ذلك النشاط المهني الذي يتخذ منه اللاعب مصدر رزق دائم وثابت، يحدد حدوده وشروطه رابطة قانونية ذات وصف عقدي، تخضع لأحكام عامة مشتركة".

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي.

الاحتراف أساس ومحور عقد الاحتراف الذي لولاه لما ظهرت الحاجة إلى وجود كيان قانوني يختص بهذا المجال وينظم العلاقة بين الشخص الطبيعي (اللاعب) والشخص المعنوي (النادي الرياضي)، من هذا المنطلق تجاذب عدة تيارات فقهية تحديد تكييف عقد الاحتراف الرياضي، وامتد هذا التجاذب إلى الحكام القضائية، ونحدد ذلك بإيجاز في النقاط التالية:

أولاً: عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة.

المقارنة بين عقد المقاولة[1] وعقد الاحتراف تبين لنا أن كلاهما يتضمن القيام بعمل لمصلحة شخص أخر مقابل تقاضي أجر ما، مع التمتع بهامش من الاستقلالية حين تنفيذ العمل، ومن هذا المنطلق اعتبر الفقه القانوني عقد الاحتراف عقد مقاولة، وهو الاتجاه الذي تبناه القضاء لفترة طويلة، من خلال جملة من الأحكام

1 عقد المقاولة هو اتفاق بمقتضاه أحد الطرفين يعمل على شيء معين للطرف الأخر مقابل ثمن يتفقان عليه، وهو تعريف ورد في أغلب قواعد القانون المدني المتعارف عليها.

القضائية الفرنسية التي جسدت هذا الاتجاه[1]، وكذلك بعض الأحكام القضائية في الجزائر[2].

إلا انه وبعد فترة ليست بالكبيرة تم انتقاد هذا الاتجاه على أساس مجال وموضع العقدين إذ في المقاولة هو تحقيق نتيجة (أداء المقاول عمل مقابل أجر) بينما في عقد الاحتراف الرياضي هو بذل عناية (الرياضي ملزم بالمجهود لا تحقيق الفوز)، كما أن لعقد الاحتراف مميزات بعيدة عن المقاولة منها إذا تعلق الأمر بالرياضات الجماعية ككرة القدم مثلاً.

كما أن الرياضي ليس تاجرا والمقاول تاجر[3]. وعقد المقاولة يسمح للمقاول لاستخدام أشخاص آخرين لانجاز العمل عكس عقد الاحتراف الرياضي الذي يقوم على الاعتبار الشخصي للاعب.

ثانياً: عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل.

ذهب اتجاه جديد في الفقه الحديث إلى اعتبار عقد الاحتراف الرياضي من عقود العمل، وذلك بالنظر إلى طبيعة أطراف العلاقة، وموضع العقد الذي تلاقى مع عقد العمل وهو إيجار الخدمات[4]، بالإضافة إلى فكرة التبعية القانونية التي لا تشترط

1 الحكم القضائي الفرنسي المتعلق بعقد الجوكي، الصادر في نوفمبر 1920، حيث اعتبر العقد مقاولة، وكذلك حكم محكمة كان المدنية الفرنسية ذات الاختصاص المدني، حين اعتبرت اللاعب المحترف فناناً مستقلاً.

2 ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2011 / 09 / 22 تحت رقم 666367 إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه.

3 لمزيد من التفصيل ينظر: تومي صونيا مباركة ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، ماجيستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية الرياضية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 93 وما بعدها بتصرف.

4 وهو ما تم تحديده في القانون المدني الفرنسي حين عرف عقد العمل على أنه:" عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

صفة الديمومة[1].

كما أن دراسة عناصر عقد العمل المتعارف عليها تبين لنا تناسبها مع عقد الاحتراف الرياضي إذ نجدها متلائمة من حيث:

1. المدة: التي تظهر في فترة أو الموسم الرياضي2 المتعاقد عليه.
2. العمل: ممارسة النشاط الرياضي.
3. الأجر: المقابل المالي المتفق عليه بين الرياضي والنادي.
4. التبعية: سواء كانت بالمعيار القانوني أو الاقتصادي.[3]

وهذا الاتجاه تبنته العديد من القوانين،[4] والأحكام القضائية مثل ما ذهب له القضاء الفرنسي حيث اعتبره عقد عمل.[5]

نصل مما تقدم أن الفقه القانوني استقر على اعتبار عقد الاحتراف من باب عقود العمل، لكن يبقى هناك تساؤل حول أي قسم من أقسام قانون العمل يصلح له هل هو العقود محددة المدة أم لعقود المفتوحة ؟

المطلب الثاني: نحو ذاتية عقد الاحتراف الرياضي.

رغم التوجه الفقهي والقضائي في تحديد طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، والاعتراف الجزئي بأنه من باب عقود العمل، إلا أن الفروقات الجوهرية التي تظهر

---

1 حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 13فيفري 1963 القاضي بـ:" المناط في تكييف عقد العمل وتميزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود، هو توافر عنصر التبعية وهي تتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته"، مجموعة المكتب الفني، السنة 14، ص 239.

2 يتم تحديد فترته (تاريخ بدايته ونهايته) بناءً على القرارات والتعاميم الصادرة من الاتحاد

3 جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، تصدرها كلية الحقوق، المجلد 15، عدد أول، أوت 2013، ص: 40 بتصرف

4 ما جاء في ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، حيث نصت المادة 2/280 منه صراحة على اعتبار عقد الاحتراف عقد عمل، وحددت حقوق اللاعب المحترف بناءا على ما يحدده قانون العمل والتشريع الاجتماعي، وذلك حسب المادة 508 من الميثاق، وهو ذات توجه المشرع الجزائري حين تحديده لنموذج عقد الاحتراف الرياضي لكل موسم رياضي.

5 cass.soc,28 avril 2011,n 10-15.573, receill, Dalloz, 2,2012, n 11p711

عليه حتى مع عقد العمل تدفعنا للتساؤل عن مدى الخروج على المألوف والقول بذاتيته وإنفراده.

الفرع الأول: عقد الاحتراف الرياضي عقد خاص.

تتبع تشريعات الرياضية النشطة في مجال الاحتراف الرياضي[1] نجد أنها في أغلبها لم تضع تعريفا لعقد الاحتراف الرياضي، ومنها الجزائر، وتركت المجال مفتوح للفقه، لكن يوجد تشريعين حددا مفهوم عقد الاحتراف الرياضي والتي بناءً عليهما نبني هذه الجزئية من البحث هما قانون الكويت للاحتراف الرياضي[2] ومشروع لائحة الإمارات لأوضاع وانتقال اللاعبين[3]، الحديث عن ذاتية عقد الاحتراف الرياضي وانفراده بأحكام خاصة به، جاءت بناء على عنصرين أساسيين هما:

أولاً: بالنسبة لمضمون عقد الاحتراف.

بالنظر لمضمون عقد الاحتراف نجد أنه ينصب على نشاط رياضي،[4] والنشاط الرياضي في القانون لا يعتبر من قبل الأعمال التجارية، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال تحديده كعمل تجاري حسب معايير تحديد العمل التجاري،[5] ومن ثم فهو يخضع للقانون المدني البحت استنادا إلى النقاط التالية:

1 حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد 26، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، ص 100 وما بعدها بتصرف.

2 عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.

3 العقد: هو العقد المحرر فيما بين النادي واللاعب بصفته لاعب كرة قدم محترف والمبين فيه حقوق وواجبات كلا الطرفين تجاه الآخر.

4 عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم ،مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة أولى، 2007، ص 17.

5 معايير تحديد العمل التجاري هي: نظرية المضاربة، نظرية المشروع، نظرية التداول.

- **طبيعة العمل:** عمل جسدي سلوكي من قبل أعمال الفنان، مما يجعله منافي لأهداف التجارة، رغم أن هدف اللاعب من الاحتراف هو تحقيق النفع، إلا انه لا يرقى لفكرة المضاربة التجارية.
- **اختلاف الباعث:** إذ انه بالنسبة للاعب هو تحقيق السمعة والشهرة، وتطوير المهارة، بينما النادي فهو تحقيق الفوز في المنافسة الرياضية، أي أن باعث عقد الاحتراف الأصلي ذو طبيعة رياضية لا ربحية.
- **الاعتبار الشخصي:** عقد الاحتراف الرياضي يقوم على الاعتبار الشخصي للاعب، إذ النادي يختار اللاعب نظرا لمؤهلاته وسمعته في الوسط الرياضي واللاعب ليس بتاجر بالمفهوم القانوني المتعارف عليه.[1]

هذه النقاط الثلاث تمثل حدود مضمون عقد الاحتراف وتربط بينها علاقة طردية، أما ما تعلق بمضمون العمليات التي تتم على اللاعب المحترف المتعاقد مع نادي كالنقل والإشهار، والإعارة فهي هنا من قبيل الأعمال التجارية المحضة، التي لا يكون فيها اللاعب طرف أصيل وإنما يتحول إلى سلعة رياضية يستغلها النادي للتمويل، مع تقديم نسبة من الربح للاعب.

ثانياً: بالنسبة لأطراف عقد الاحتراف الرياضي.

بالرجوع لقواعد لائحة الفيفا، نجد أنها قسمة أطراف عقد لاحتراف الرياضي إلى مجموعتين كل مجموعة تحوي فئات دراستها تبين لنا الطبيعة الحقيقية لعقد الاحتراف الرياضي

1. طبيعة العقد بالنسبة للاعب:

اللاعب المحترف كما سبق الإشارة له هو من يتخذ من النشاط الرياضي مهنة وحرفة له على وجه الانتظام، وكسب الرزق، ومن خلال دراسة التشريعات واللوائح الرياضية في هذا المجال نجد أنه حتى نعتبر لاعب ما محترف وأحد أطراف العلاقة التعاقدية في عقد الاحتراف لا بد من توافر شروط نحددها فيما يلي:

1 منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2016-2017، ص 20 وما بعدها بتصرف.

- **الحصول على رخصة طبية:** حيث اجتمعت كل اللوائح المتعلقة باحتراف اللاعبين، على ضرورة حصول اللاعب على شهادة طبية بمثابة رخصة تثبت قدراته السليمة لممارسة النشاط الرياضي مع بداية الموسم وعلة ذلك أن اللاعب محل اعتبار في العقد، وسبب التعاقد هو ملكاته البدنية ونشاطه الرياضي، وكان هذا الإجراء متأصل أساسا من قواعد الفيفا.
- **الأهلية:** أهلية الرياضي المحترف تطبق عليها أحكام الأهلية، لكن باختلافات عن المتعارف عليها في قواعد الالتزامات المدنية والعقدية، على اعتبار خصوصية الرياضة، التي فرضت قواعد خاصة ذات طابع دولي وتطبيق محلي، خاصة حين الحديث عن حماية القاصر في المجال الرياضي باعتباره الطرف الضعيف في العقد[1]، هنا تطبق أحكام لائحة الفيفا لانتقال وأوضاع اللاعبين المحترفين المحددة في المادة 19 وما بعدها.
- **التسجيل:** حتى يتمكن اللاعب من ممارسة نشاطه بشكل احترافي ومستقر، لابد من أن يكون مسجل في الإتحاد الوطني، الذي يتبع له ناديه، وان يحصل على رخصة مزاولة النشاط كلاعب محترف (جواز السفر الرياضي للاعب)[2]، الذي يمنحه حق المشاركة في المباريات الرسمية لحساب ناديه الذي تعاقد معه.
- **التبعية:** كمفهوم ومصطلح تم الإشارة اليه فيما تقدم حين الحديث عن التكييف على أساس انه عقد عمل، وتظهر هنا تبعية اللاعب للنادي المتعاقد معه، وهي ليست مطلقة بل محددة في نطاق التزامات عقد الاحتراف والعلاقة التبادلية فيها بين الطرفين من خلال تكريس الحق والواجب.

من هذا المنطلق نقول أن عقد الاحتراف إذا نظرنا له من جانب اللاعب نجد انه يميل إلى تطبيق أحكام عقد العمل محدد المدة.

1 عبدلي معز، عقد الاحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، رسالة ماجيستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2006، ص 13 وما بعدها بتصرف.

2 نظمته أحكام المادة 7 من لائحة الفيفا، حيث يعتبر كبطاقة شخصية تحتوي على مختلف بيانات اللاعب المسجل كمحترف.

2. طبيعة العقد بالنسبة للنادي:

النادي أو المنتخب أو الجمعية كلها مصطلحات وردة في أنظمة و لوائح تنظيم الاحتراف الرياضي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وقد تناول الفقه تحديد هذه النوادي وطبيعتها بين الجمعية والشركة، واستقرت القواعد القانونية على اعتبارها شركة تجارية[1]، وهو ذات توجه المشرع الرياضي الجزائري والكويتي والإماراتي،

ومن هذا المنطلق نقول أن عقد الاحتراف بالنسبة للنادي هو عقد تجاري محظ تسعى فيه النوادي إلى تحقيق عائد ربحي عن طريق الاستثمار في المنافسات الرياضية.

مما تقدم في الحديث عن النادي وطبيعته كشركة تجارية، فإن عقد الاحتراف إذا نظرنا له من منطلق النادي يعتبر عقدا تجاريا لتوافر شروط الصفة التجارية.

3. طبيعة العقد بالنسبة لوكيل اللاعب:

حسب لوائح الفيفا فهو شخص طبيعي يعمل على تقديم اللاعبين إلى الأندية مقابل أجر، أو يقدم اللاعبين إلى الأندية بعرض التفاوض أو إعادة التفاوض وذلك لإبرام عقد عمل، أو يقدم أحد الأندية إلى ناد أخر وذلك بهدف التعاقد على اتفاق انتقال وذلك في ظل الالتزام بالنصوص المذكورة في اللوائح التي تشترط أن يحصل على رخصة مزاولة وشهادة رسمية من الاتحاد الرياضي المختص.[2]

فيتداخل هنا مع مفهوم السمسار بالعمولة مثلا، أو الوكيل بالعمولة حيث أنه إذا تدخل الوكيل في العلاقة التعاقدية لابد من أن يتلقى عمولة.[3]

ومن منطلق أن الوكالة بعمولة عمل تجاري بحسب الموضوع، حيث يعمل الوكيل باسمه ولحساب موكله، مع إلزامية ظهور اسمه في العقد بحسب لوائح الفيفا، ويتحمل مسؤولية تنفيذه، وهو ما يتناسب مع عمل وكيل اللاعب، وتأخذ نمط أخر

1 المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بالأنشطة الرياضية في الجزائر اعتبرته أنه شركة تجارية ذات هدف تجاري تأخذ عدة أشكال بحسب طبيعة وكيفية التكوين والإنشاء.

2 المادة 2 من لائحة وكلاء اللاعبين الصادرة عن الفيفا.

3 العمولة تكون في شكل نسبة مئوية من قيمة الصفقة، تحدد بحسب الاتفاق المبرم بين اللاعب والوكيل .

إذا تدخل في علاقة اللاعب مع الشركات التجارية حين الاتفاق عن الإشهار والإعلانات مثلا فنقول عنها هنا أعمال تجارية بالتبعية.

4. طبيعة العقد بالنسبة للاتحاد الرياضي:

الإتحاد الرياضي لا يعد طرفا أصيلا في عقد الاحتراف الرياضي إلا أنه يشترك مع القانون في تنظيم العقد، ورقابة تنفيذ المحترفين لالتزاماتهم في المنافسات الرياضية، متأصلا في ذلك للقانون[1] الذي يخوله صلاحية الرقابة.

حيث أنه يتدخل بشكل كبير في نمط وشكل عقد الاحتراف، و وضع نموذج ثابت يتم الأخذ به كشكل خاص بعقد الاحتراف.

ومن منطلق اعتبار الإتحاد أحد أشخاص القانون العام، وذلك لتبعيته للدولة، ومن ثم امتداد مهامه لتسيير مرفق الرياضة، إذا لابد من أن تظهر حين الممارسة امتيازات السلطة العامة، التي تصبغ على قراراته الصبغة الإدارية، ومن ثم القوة الإلزامية في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية في مجال الاحتراف الرياضي.

المبحث الثاني: عقد التأمين الرياضي.

عبر المواسم الرياضية، المنافسة الرياضية شابتها بعض الحوادث التي تنجم عنها مخاطر وأضرار، سواء وقعت هذه الأضرار بفعل الرياضي أو بفعل أداة اللعبة، وبالتالي من الضروري أن تكون للرياضي حماية، تظهر في فكرة التأمين الذي جاء كظاهرة قانونية، من منطلق نظرية الأمان في مواجهة الخطر[2].

المطلب الأول: ماهية التأمين الرياضي

التامين كمفهوم فلسفي[3] قانوني يقصد به: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو

1 يحتل هذه المكانة بصفة خاصة في التشريع الرياضي فيما تعلق بتنظيم عقود الاحتراف خاصة، نظرا لأهميتها وتشعب التزاماتها، وتعدد أثارها، ودقة منازعاتها.

2 توزيع أعباء نتائج أضرار الحوادث على جمهور الأفراد، بدلا من فرد واحد.

3 أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، طبعة 3، مصر،1991، ص 15.

إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي أخر، مقابل قسط أو دفعات مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

الفرع الأول: قراءة في المفهوم

يرتبط التأمين الرياضي بالمفهوم العام للتأمين، رغم خصوصيته، حيث لم يظهر في التشريعات الرياضية إلا مؤخرا،[2] وتطبيقا لمبدأ الالتزام بالسلامة البدنية كانت حماية ممارس النشاط الرياضي من الأولويات التي راعت اللوائح والقوانين

أولاً: ضبط مصطلح عقد التأمين الرياضي

تطبيقاً للقواعد العامة المتعارف عليها في القانون حين التصدي لوضع تعريف لعقد التامين، وقياساً عليها يمكن أن نعرف عقد التأمين الرياضي بأنه: " ذلك العقد القائم بين المؤمن لصالح المؤمن له، بغرض ضمان حمايته من أضرار الأخطار التي قد تلحقه نتيجة ممارسته للنشاط الرياضي أو بمناسبته، مقابل رسوم تأمينية يقدمها للمؤمن، يخضع تقديرها لعوامل فنية واقتصادية وإحصائية".

ومن هنا واستناداً للمبادئ التي تحكم عقد التأمين العام فإنه لأجل ان نكون أمام عقد تأمين رياضي لابد من توافر العناصر التالية:

---

1 تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أما المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق حيث تنص على: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية".

2 مثلا الجزائر 2013، الامارات 2008، وقس على ذلك بقية التشريعات سواء العربية منها أو الأجنبية.

1. حسن النية:

حيث لابد لطرفي العلاقة التأمينية من تقديم تصريحات صحيحة البيانات، تحوي كل المعلومات والشروحات والمعطيات التي تدخل في عملية التامين، فلا يخفي المؤمن أو يغلط المعلومات المتعلقة مثلا بالأجر، قيمته الرياضية، طبيعة النشاط الرياضي، والمؤمن لابد أن يكون عقده واضح الشروط، ذاكرا الاستثناءات إن وجدت، قيمة التأمين عناصر حسابه، النسبة المؤمنة.

2. قيام المصلحة التأمينية:

حيث لابد من استبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، بتوضيح العنصر المؤمن وصلاحيته للتضرر، فمثلا لا يعقل أن يبنى عقد التأمين على نوع غسول الشعر المستعمل من طرف اللاعب، أو يتم التأمين على منشأة رياضية لم تقم أسساً.

3. الاحتمالية:

بمعنى أن يكون الخطر الذي يؤمن عليه، فجائي مبني على الاحتمال[1]، غير محقق ولا أني أو فوري، بل يجب أن يكون مستقبلي غير مدرك، قائم على التوقع، وهذا أمر أصيل في عقود التأمين بصفة عامة، ويزداد تأصيلا في عقود التأمين بالمجال الرياضي لخصوصية النشاط الرياضي، خاصة إذا كان طرف العلاقة التأمينية هو اللاعب.

وتتحدد صور الائتمان الرياضي في:

- **التأمين ضد المسؤولية المدنية داخل المنشأة الرياضية:** تأخذ صورة التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للمؤمن له أثناء المنافسة الرياضية أو نتيجة الحدث

1 بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني أحكام التأمين صنفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية.

الرياضي، فيضمن للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن بجبر الضرر تحت طائلة المسؤولية القانونية[1].

- **التامين الشخصي:** حيث يقوم المؤمن له في المجال الرياضي بالتأمين شخصيا[2] على نفسه، أو ممتلكاته الشخصية ضد أي خطر محتمل قد يترتب بمناسبة النشاط الرياضي.
- **التأمين ضد الحوادث الرياضية:** تغطي بوليصة التأمين[3] كافة الحوادث التي تلحق بكوادر النشاط الرياضي أثناء ممارسته أو أثناء ممارسة التدريبات السابقة عليه، بحيث تشمل جميع اللاعبين سواء كانوا محترفين أم هواة، والمدربين والعمال المتطوعين وطلاب المدارس والتي تلحق بهم داخل أرضية ميدان

---

1 ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، والذي يكون فيها مسئولا قانوناً.
ويطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، ولذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن، المؤّمن له المسؤول والمتضرر، وهذا الأخير لا يكون طرفا في العقد والذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.
ويسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته وفي نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

2التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسي الخطر عند عدة مؤّمنين وإذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، وله عدة صور منها:

- التأمين على الإصابات و الحوادث.
- التأمين على المرض.
- التأمين على الزواج والأولاد.
- التأمين على الحياة.

3 وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته، وتسمى باللغة الفرنسية Police وتجد أصلها في الكلمة اللاتينية Polliceri والتي معناها باللغة الفرنسية Promettre ومعناها تعهد، وتعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وجرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمؤمنين.

ممارسة النشاط الرياضي أو ممارسة التمرينات والتدريبات المسبقة أو أثناء الذهاب إلى هذا الميدان أو الرجوع منه[1].

ثانياً: أطراف عقد التأمين الرياضي

يقوم عقد التأمين بصفة عامة على طرفين هما المؤمن، والمؤمن له، وهو ذات الأمر بالنسبة لعقد التأمين في المجال الرياضي مع اختلاف في صفات المؤمن له، ونحدد ذلك في النقاط التالية:

1. المؤمن:

المؤمن في عقد التأمين بصفة عامة هو عبارة عن شخص معنوي، قد يكون من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، يسمى شركة التأمين،[2] حيث تتولى هذه الأخيرة عملية التأمين، وقد تلجأ إليها بعض الأندية مثلا على سبيل التخصيص لها فقط عن طريق عقود واتفاقيات خاصة.

2. المؤمن له:

المؤمن له[3] في عقود التأمين الرياضي يأخذ صورتين:

---

1 عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 47.

2 الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له، لكن يجوز لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود يعرفون بوسطاء التأمين، تصل بواسطتهم إلى الجمهور بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين.

3 المؤمن له أو المستأمن، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو في ماله:

- فيكون مكتب التأمين أو طالب التأمين إذا تعاقد مع المؤمن، وترتبت عنه كل الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين.
- ويكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر.
- وقد تجتمع هذه الصفات الثلاثة في ذات الشخص كأن يؤمن شخص على سيارته من السرقة: فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، ومكتتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التأمين ويتحمل بذلك جميع الالتزامات، ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن إن سرقت سيارته.
- كما قد تتفرق هذه الصفات الثلاثة على شخصين أو ثلاثة أشخاص.

- **المكتتب هو نفسه المؤمن:** سواء كان لاعبا أو رياضيا أو ممارسا، وله حرية اختيار صيغة التأمين أن تكون فردية أو بشكل جماعي، أو لصالح النادي التابع له.
- **الاكتتاب الجماعي:** يكون مضمونها متعلق بالتامين على المسؤولية المدنية، فيكون هنا المؤمن له احد الهياكل الخاصة بالتنشيط الرياضي المحددة في القانون[1].

الفرع الثاني: نطاق التأمين الرياضي.

الحديث عن نطاق عقد التأمين الرياضي هو نفسه الحديث عن محل التأمين حيث تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين بصفة عامة على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين تدفعه إلى إبرام العقد، مما يجعل محل عقد التأمين هو تغطية أو ضمان خطر معين.

أولاً: ضبط عناصر محل عقد التأمين الرياضي.

في المجال الرياضي يتحدد محل عقد التأمين في الخطر المترتب عن أو بمناسبة الحادث الرياضي،الذي يترتب عنه أضرار تمس من له علاقة بالنشاط الرياضي سواء ممارساً أو منظماً.

والخطر بصفة عامة يعرف على أنه الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين[2].

والحادث هو التحقق المادي لسبب الخطر، مثلا إصابة لاعب بسبب منافسة رياضية[3].

---

1 الجمعيات الرياضية، النوادي، الرابطة الرياضية، الاتحاد أو الفدرالية الرياضية.

2 ابراهيم علي ابراهيم عبده ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 8 وما بعدها بتصرف

3 وفقاً لنظام التأمين الرياضي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة يقصد بالحادث الرياضي تلك الحادثة التي تقع لأحد كوادر اللعبة الرياضية من لاعبين وحكام ومدربين وإداريين وحكام وصحفيين ومتابعين أثناء أو بسبب مزاولة هذه اللعبة أو أثناء الذهاب أو العودة من مكان إقامة هذه اللعبة، كما تشمل أيضاً كافة الأضرار المادية التي تلحق بالنادي او الاتحاد أثناء إدارة أو تنظيم نشاط رياضي معين.

فالخطر إذا في المجال الرياضي "حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها خاصة إرادة الرياضي، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية.

يختلف الخطر في الرياضة من حيث استقراره إلى:

- الأخطار الثابتة هي التي تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، ويكون احتمال تحققها خلال مدة التأمين لا يتغير من وقت لآخر.
- الأخطار غير الثابتة هي التي يكون احتمال وقوعها خلال مدة التأمين متغيرا من فترة لأخرى.

ثانياً: شروط الخطر في المجال الرياضي.

تطبيقاً للقواعد العامة التي تحكم محل العقد بصفة عامة، وعقد التأمين بصفة خاصة وانطلاقا من أن التأمين في المجال الرياضي هو عبارة عن عقد فإنه يشترط في محله النقاط التالية:

1. احتمالية الخطر:

يجب أن يحتوي الخطر على صفة الاحتمال، ولهذه الصفة وجهان: فقد يكون الخطر محتمل الوقوع مستقبلا، أي قد يقع أو لا يقع أبدا، مثل نشوب حريق أو هلاك النادي أو وقوع سرقة، وقد يكون خطرا محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معروف ولا محدد، فيحتمل أن يحدث في أي وقت، ومثال ذلك الوفاة.

وفي كل الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، بحيث إذا كان مستحيلا بطل العقد لاستحالة المحل، كأن يصاب اللاعب قبل توقيعه لعقد الإحتراف أي أن الخطر تحقق قبل إبرام العقد ويستحيل بذلك انعقاده، ويطلق الفقهاء على هذه الحالة الاستحالة النسبية[1] والتي تقابلها الاستحالة المطلقة[2].

---

1 يقصد بالاستحالة النسبية: أن يكون الخطر ممكن الوقوع وفقا لقوانين الطبيعة لكن هذا الوقوع يصبح مستحيلا إذا هلك الشيء، في هذه الحالة أن يفسخ العقد بقوة القانون دون أن يكون له أثر رجعي لأن التأمين من عقود المدة، فمن حق المؤمن له الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة سابقا، لكن ذمة المؤمن له تبرأ من دفع باقي الأقساط<

2 الإستحالة المطلقة: أنه لا يمكن أن يقع الخطر بحكم قوانين الطبيعة في كل زمان ومكان.

2. التعيين

يجب أن يتفق المتعاقدان على الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين، ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته،كما يجب تعيين الشيء إذا كنا بصدد التأمين على الأضرار كالمنشآت الرياضية أو تعيين اللاعب بشخصه إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص في حالة التأمين على الحياة.

وقد يتعين الخطر بتعين سببه إذا كان هذا السبب محددا، مثل التأمين على تخريب المنشأة الرياضية أو حرقها إذا كان سبب ذلك الأنصار أو أحداث الشغب في الملاعب مثلاً.

3. الاستقلالية

بأن لا يكون للإرادة المؤمن له في المجال الرياضي مهما كانت صفته أو شركة التأمين دخل في وقوع الحادث[1].

المطلب الثاني: محددات عقد التأمين الرياضي.

المقصود في هذه الجزئية دراسة حدود عقد التأمين الرياضي، التي يقوم عليها كعقد من عقود العوض التي تجمع بين شركة التأمين وأحد أشخاص النشاط الرياضي المؤمن فيه.

الفرع الأول: مبلغ التأمين.

المبلغ[2] الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه،أي أنه المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، ويمثل محل التزام المؤمن مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، وكقاعدة عامة لا يجب أن يزيد مقدار التعويض عن المبلغ المتفق عليه.

---

1 العنصر الجوهري في الخطر هو الاحتمال فيجب أن يكون الخطر المؤمن منه ناتجا عن عامل الصدفة ولا يجوز للمؤمن له إحداثه عمدا بفعله، فإذا كان الخطر يعتمد كليا على إرادة أحد المتعاقدين انعدم الاحتمال بالنسبة له ووقع العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف شرط أساسي في محله.

2 ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية واشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية.

وتتحدد أنماط وأشكال مبلغ التأمين في المجال الرياضي من خلال:

أولاً: التأمين على اللاعب.

في هذا النوع من التأمين يتحدد أداء المؤمن بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فيكون للمؤمن له أو اللاعب المستفيد الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في العقد دون النظر إلى جسامة الضرر[1].

ويحكم هذا النوع المعايير التالية:

- لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التأمين مقدار ما أصاب اللاعب المؤمن له من ضرر ويستحق المبلغ دون أن يكون ملزما بإثبات وقوعه.
- يجوز للاعب المؤمن له أن يعقد أكثر من تأمين ويستحق مبلغ التأمين المحدد في كل عقد عند وقوع الحادث المؤمن منه مادام لا يحدد مبلغ التأمين سوى اتفاق الأطراف.
- يستطيع اللاعب الجمع بين مبلغ التأمين والتعويضات التي يحكم بها على الغير المسؤول عند تحقق الحادث المؤمن ضده[2]

ثانياً: التأمين على الضرر.

يعتبر التأمين من الأضرار تأمينا تعويضيا لأن أثره الرئيسي هو تعويض الضرر الذي لحق الذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق الخطر الناتج عن الحدث الرياضي. ويتحدد مبلغ التأمين هنا وفق:

- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: فيجب ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد، ومهما كانت جسامة الخطر
- تحديد مقدار التعويض عل أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن أو المستفيد في المجال الرياضي[3]

---

1 التأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض بل مجرد وعد بدفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين.

2 تتحقق هذه الصور في الواقع من جراء إصابات العمل وحوادث المباريات وغير ذلك

3 لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، حتى لو كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك ويترتب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين.

- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه: ويتم ذلك بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين في هذا المجال، والأصل العام وبغض النظر عن قيمة الشيء المؤمن عليه فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء.

إذا التأمين من الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين فيها يعين من قبل الجهة الرياضية طالبة التأمين على ضوء ما يحيط بها من ظروف خاصة.

الفرع الثاني: فكرة التعويض.

يعد مبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن وقد يكون دين مضافا إلى أجل غير مسمى، وقد يكون دينا احتمالي بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع.

من هذا المنطلق يجب كقاعدة عامة[1] على المؤمن تقديم مبلغ التأمين الذي يأخذ شكل التعويض في حالة وقوع الضرر المترتب عن الحادث الرياضي.

يأخذ شكل التعويض حيث يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له (المنشأة، النادي الرياضي)، عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، كما أن العملية تأمينية في هذه الصورة تكتسي بالصفة تعويضية وهذا عكس التامين على الأشخاص، وهذا ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر عن جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر و هذا الحلول يتم تلقائيا و بقوة القانون بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض لأن مبلغ التأمين هو تغطية الضرر الذي وقع له جراء وقوع الخطر المؤمن عليه.

الخاتمـــة:

نصل في موجز ما تم عرضه ،للقول بأن المجال الرياضي يعد من المجالات الخصبة لتطبيق أحكام العقود المتعارف عليها في تنظيم علاقات الأفراد، مع وجود

1 أحمد أبو السعود، عقد التأمين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص281.

بعض الاختلافات، نظرا لخصوصية وطبيعة المجال الرياضي، على اعتباره من المجالات المستحدثة بحكم العولمة والتدفق الرياضي.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- العقد الرياضي عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يجب أن يكون على الأقل أحد أطرافه شخص طبيعي أو معنوي يمتهن الرياضة وينشط فيها.
- محل وموضوع العقد الرياضي نشاط رياضي سواء كان معترف به لائحيا أم لم يكن، و يكون الهدف منه وسببه تحقيق غاية رياضية تعود بالنفع والفائدة على النشاط الرياضي.
- يتمتع عقد الاحتراف بنظام قانوني خاص ومستقل عن باقي القواعد القانونية الواردة في التشريعات المعمول بها في الدولة، إذ يشتمل هذا النظام القانوني الخاص على أحكام وتفاصيل كثيره تجعله مختلفًا عن باقي العقود المسماة التي تتطرق لها التشريعات المختلفة، وهو ما يدفع للتسليم والاعتداد بالذاتية والاستقلالية الخاصة به.
- يتطلب الإقرار بالذاتية والاستقلالية الخاصة بعقد احتراف رياضة ما وتميزه عن باقي العقود إيجاد أحكام موضوعية منضبطة جامعة ومانعة لكل ما يتصل بهذا العقد.
- عقد التأمين الرياضي عقد معاوضة ملزم للجانبين، يخضع لأحكام عقود التأمين.
- مجال التأمين الرياضي هو تحقق الحادث الرياضي، بمعنى ذلك الحادث الذي يلحق بأحد كوادر النشاط الرياضي أثناء أوبسبب ممارسة أو إدارة أو تنظيم هذا النشاط أو أثناء الذهاب أو العودة منه.

ونوصي بجملة من النقاط نوجزها في :

- ضرورة تدخل المشرع لضبط العقود في المجال الرياضي، بوضه قانون متخصص للحياة الرياضية .
- الفصل الصريح في طبيعة عقد الاحتراف، واعتبارها من العقود الخاصة في القانون المدني.

- تخصيص أحكام نوعية خاصة بعقد التأمين في المجال الرياضي ، تتماشى وفكرة الموازنة بين المصالح ، وتوفير أكبر ضمان لمختلف أطراف العلاقة التأمينية ، مع إدخال الجمهور كطرف في هذه العلاقة ، حين يكون أحد أطراف العلاقة هو المنشأة الرياضية .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد أبو السعود،عقد التأمين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
- إبراهيم علي إبراهيم عبده ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، طبعة 3، مصر، 1991.
- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم: مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة أولى، 2007.
- كمال درويش، والسعداني خليل السعداني، الإحتراف في كرة القدم: المفهوم الواقع المقترح، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم: دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، ماجيستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية الرياضية، جامعة الجزائر، 2007/2006.
- عبدلي معز، عقد الاحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، رسالة ماجيستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2006.

- منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2016-2017.
- مزروع السعيد، القلق التنافسي ومستوى الاحتراف الرياضي: دراسة مقارنة بين مستويين للاعبي كرة القدم، رسالة ماجيستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص تدريب رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد 26، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، دولة قطر.
- جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين، تصدرها كلية الحقوق، المجلد 15، عدد أول، أوت 2013.
- عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد 3، العدد 2، 2019.

رابعاً: النصوص القانونية ولوائح.

- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين 2021/2020، الإتحاد القطري لكرة القدم، موقع وزارة الرياضة القطرية.